

**Prêt avec cession sur salaire :
l'emprunteur ayant quitté la
fonction publique dans le cadre
d'un départ volontaire doit
demander expressément la
poursuite des prélèvements sur
sa pension (Cass. com. 2013)**

Identification			
Ref 52541	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 130/2
Date de décision 20130307	N° de dossier 2011/2/3/959	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés Remboursement, Rejet, Poursuite des prélèvements, Pension de retraite, Obligation du débiteur, Fonctionnaire, Exécution du contrat, Etablissement de crédit, Départ volontaire, Contrat de prêt, Cession sur salaire	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie sa décision la cour d'appel qui, statuant sur renvoi après cassation, retient qu'en application de la réglementation relative au départ volontaire de la fonction publique, il incombe à l'emprunteur, bénéficiaire d'un prêt avec cession sur salaire, de demander expressément à l'organisme payeur de sa pension de retraite de poursuivre les prélèvements au titre du remboursement du prêt. Ayant constaté que l'emprunteur n'avait pas accompli cette démarche, la cour d'appel en déduit à bon droit qu'il est tenu au paiement de sa dette envers l'établissement de crédit, lequel n'a pas violé les dispositions de l'article 230 du Code des obligations et des contrats en réclamant le paiement de sa créance.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف

2010/548 بتاريخ 10/12/28 ادعاء المطلوبة في النقض شركة (ت. ش. ب. أ.) أنها أبرمت مع الطاعن محمد (ش.) 4 عقود قرض بحوالة على المرتب وأنه ترتب بزمته مبلغ 84.240 درهما امتنع عن أدائه ملتزمة الحكم لها بأصل الدين وبتعويض قدره 8000 درهم مع الفوائد القانونية، وتقدمت بمقال إضافي ملتزمة الحكم لها بمبلغ 28.966 درهم ناتج عن ثلاث عقود قرض، وأجاب المدعى عليه بكونه قام بتفويض المدعية بخصم الأقساط الشهرية من راتبه الشهري وأنه كان موظفا عموميا وغادر الإدارة في إطار الطوعية وأنه على المدعية أن تعمل على استخلاص الأقساط من راتب معاشه، كما تقدمت المدعية بطلب إضافي آخر التمسست بمقتضاه الحكم لها بمبلغ 144.443,00 درهما مع تعويض قدره 8000 درهم ، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما بعدم قبول الطلب استأنفته المدعية وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرار نقضه المجلس الأعلى بعلته مضمونها <> وبعد عرض القضية من جديد على محكمة الإحالة.

حيث يعيب الطاعن القرار في وسيلته الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل ذلك أن من بين فصول عقد القرض المقرون بعقد حوالة المدلى به بالملف هو ان تتسلم الشركة مستحققاتها شهريا من مديرية الأجور وأداء المعاشات وان الادعاء بأن مديرية الأجور ومؤسسة صندوق المعاشات مؤسستين مختلفتين وأنه كان يتعين تعديل بنود العقد باتفاق الطرفين معا هو قول مردود، وأن الطاعن ملتزم ببند العقد وأن الشركة كان عليها استيفاء واجباتها من صندوق أداء المعاشات وان الأمر لا يتطلب إننا أو ترخيصا مادام كل ذلك مضمن بعقد القرض كما أنه كان على الشركة استنادا الى الفصل 230 من ق ل ع إخطار الطاعن بكل طارئ يعرقل عملية التنفيذ خاصة أن هذه العرقلة ليست نابعة من إرادة الطاعن مادام لم يصدر عنه أمر للصندوق بعدم الأداء، وما دام أن المغادرة الطوعية لا تعتبر تغييرا تعسفيا لبنود العقد، ثم إنه حتى على فرض عدم صحة البند الوارد في عقد القرض الذي يشير الى صندوق أداء المعاشات فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد دعوة الطاعن الى إجراء تعديلات في بنود العقد أو تعبئة مطبوع اداري من طرف المدين للترخيص بالأداء وأن مطالبته بكل الدين يعتبر خرقاً لبنود العقد وتفسيرا تعسفيا له، ومن جهة أخرى إن القرار اعتبر الطاعن في حالة مطل وألزمه بأداء كل الدين دون التحقق من وجود حالة المطل والذي لا يمكن التثبت منه إلا عبر مطالبة الشركة للطاعن برفع أي عائق يمنع من تنفيذ العقد وعدم جوابه، أو أن التوقف عن الأداء كان بإرادته الحرة وأن القرار بنهجه ذلك يكون قد خرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مما يستوجب نقضه.

لكن حيث أن محكمة الإحالة تقيدا منها بالنقطة التي من أجلها تم نقض القرار الاستئنافي السابق والمحددة في عدم الجواب عما يشترطه منشور الوزير الأول المتعلق بالمغادرة الطوعية من ضرورة مطالبة الموظفين المستفيدين من المغادرة للصندوق المغربي للتعاقد من متابعة الاقتطاع من معاشهم بموجب نموذج يملأ لهذا الغرض والبحث في قيام المدين بذلك من عدمه ناقشت القضية من جديد في الإطار الذي حدده لها المجلس الأعلى معللة قرارها بما مضمونه <> وهي بذلك تكون قد جعلت قرارها معللا بما يعتبر ردا كافيا عن الرسائل المستدل بها ولم تخرق في ذلك مقتضى الفصل 230 من ق ل ع وكان ما استدلت به الطاعن غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .